المناقشة هذه الروايات معارضة بطائفتين من الروايات أقوى منها دلالةً، وأكثر وأصحّ منها روايةً، وهما: ـ الروايات الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآمرة بإزالة المنكر ومقارعته باليد. ـ والروايات الناهية عن إعانة الحكّام الظَلَمة. وهما تعارضان الروايات المتقدّمة بالصراحة، وإليك هاتين الطائفتين من الروايات: 1 ـ وجوب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر باليد وهي طائفة واسعة من الروايات، صريحة في أنّ المرتبة الأُولى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التغيير باليد، والمرتبة الثانية باللسان، والمرتبة الثالثة الإنكار بالقلب، وهو أضعف مراتب الإيمان. والمقصود بـــ «التغيير باليد» هو إزالة المنكر باستخدام القوة. ـ روى الترمذي في السنن: عن طارق بن شهاب قال: أوّل مَن قدّم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال لمروان: خالفت السنّة، فقال: يا فلان تُركَ ما هنالك. فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)يقول: «مَن رأى منكراً فلينكر بيده، ومَن لم يستطع فبلسانه، ومَن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». قال أبو عيسى: هذا حديث حَسَن صحيح[443].